

شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة هذا يقول هل يصح ان نقول تطبيق القاعدة الكلية على الجزئيات والمسائل هو بالفعل او التخريج القاعدة الكلية تشمل الفروع - 00:00:00 لماذا بالقوة لكن بالقوة القريبة لا يزول بالشك تحته احد فروع نقول هذه الاحداد داخلة تحت الفروع القوة حينئذ اذا نظر الناظر الفقيه في تزيل هذه القاعدة على جزئي معين ثم حكمنا على هذا الجزء بان اليقين ثابت - 00:00:30 والشك مطرح يريد ان نقول استخرجناها حكم هذا الفرع من القاعدة استخرجنا حكم هذا الفرج من القاعدة حينئذ نقول دلالة القاعدة على الاحداد والافراد دلالة بالقوة ثم اذا اخرجناه الى حيز الوجود حينئذ صارت دلالة القاعدة على الجزء بالفعل - 00:00:57

عملية التطبيق هذه تسمى ماذا؟ تسمى استخراج تسمى استخراج هو المسمى بعلم التخريج استخراج المسائل والجزئيات المسائل من القاعدة الكلية والأخذ بالقوة. نعم. تأخذها بالقوة ثم تصير بالفعل بقوة قبل - 00:01:23 قبل تنصيص على الحكم الجزئي واضح دلالة القاعدة على الجزء من جهتين بالقوة وبالفعل. بالقوة متى قبل الاستخراج احسنت. وبالفعل متى؟ بعد الاستخراج. واضح هذا ما الفرق بين المركب الاضافي والتوصيفي - 00:01:43 اصول الفقه قواعد الفقهية الليلة ان شاء الله الفرق بين المركب الاضافي للتوصيل هذا بالنحو هذا سؤال فيما سبق يقول ما الفرق بين المسألة والفائدة؟ الفائدة اعم فاذا والمسألة عرفونا بانها مطلوب خبرى يبرهن عنده في العلم. مطلوب خبرى - 00:02:09 يبرهن عنده فيه في العلم ولذلك مسألة ثم يذكر مسائل تحتها واما الفائدة فهي اعم قد تكون من جهة التبرع كل شيء يمكن ان يكون مما يستفاد في العلم يطلق عليه انه فائدة. واما المسألة لا - 00:02:31 ليس كل ما يستفاد لابد ان يبرهن عنه في العلم كذلك لكن المسألة لا بد لذلك هي مفعولة مأخوذة من السؤال مأخوذة من من فلا بد ان يبرهن عنها بالعلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:02:48

الحديث فيه مقدمة متعلقة بعلم قواعد الفقهية وشبهه ما يكون بالمبادئ التي لا بد من وقوف معها ما يسمى بـ مقدمة العلم وثم ما يسمى بـ مقدمة كتاب كل ما يذكره الناظم في اول الابيات هذا يسمى مقدمة - 00:03:07 واما ما يتعلق بالحاج ومعرفة الموضوع الثمرة والمسائل هذه تسمى مقدمة علم لابد من معرفتها. فمبادئ كل فن عشر عن الموضوع ثم ثمرة ها ونسبة وفضله ونسبته بالواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع - 00:03:27 سائل والبعض ها ومندر الجميع حاز الشرف من درى الجميع يعني جميع المسائل هذه العشر حاز شرف هذا الشرف والقواعد الفقهية عرفنا انه مركب توصيفي. ولذلك هذا السائل لعله من هنا سأله - 00:03:48 القواعد الفقهية مركب توصيفي والمركب التوصيفي المراد به الصفة مع موصوفها الصفة مع مع موصوفها. وكل موصوف مع صفتة نقول هذا مركب توصيفي واذا عرفت هذا نعت وهذا منعوت النعت مع المنعوت تقول هذا مركب توصيفي - 00:04:11 لماذا مركب توصيفي لأن كل منهما مرتبط بالآخر نوع ارتباط يقول جاء زيد العالم جاء زيدنا العالم كيف تعرفها؟ جاء فعل ماضي وزيد

فاعل والعالم او صفة وزيد موصوف او منعوت. زيد مع العالم زيد العالم. تقول هذا مركب توصيفي - [00:04:32](#)
مركب توصيف. هذا اسهل ما يعبر به عن الفرق بين المركب التوصيفي والمركب الاضافي. مثل غلام زيد. غلام زيد ان ينزل الثاني من الاول منزلة التنوين مما قبله اللي نزل الثاني - [00:04:58](#)

من الاول منزلة التنوين مما قبلهم كيف منزلة التنويه؟ اذا قلت غلام زيد غلام لوحدها تقول ماذا؟ غلام تنوين اذا اضفتها الى ما بعدها
قل جاء غلام زيد غلام بترفع ظمة فقط واحدة - [00:05:17](#)

وبين الضمة الثانية الضمة الثانية بدل عن التنويه بدلا عن عن التنويه حينئذ حذفت لأن التنوين حذف من الاول لابد ان يحذف من
شرط صحة المركب الاضافي حذف التنوين من الاول - [00:05:40](#)

اين ذهب ها زايدين بالتنوين هذا هو الذي كان سابقا. فنزل زيد من غلام منزلة التنوين لأنك حذفت الضمة الثانية التي هي نيابة عن
النون السakan الزائدة وجئت بماذا؟ وجئت بلفظ الزيت - [00:05:59](#)

اذا ثم فرق بين النوعين. المركب التوصيفي هو الموصوف مع صفته والمركب الاضافي هو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين مما
قبله نحو غلام وزيد. وهذا واضح وخاصة اذا نون اذا لون الاول - [00:06:21](#)

ثم وصف حينئذ لا اشكال بانه مركب توصيفي. واذا حذف التنوين من الاول فيحتمل القواعد الفقهية هذا مركب توصيفي. مركب
توصيفي. ولا يمكن معرفة المركب كعلم ولقب على فن معين الا بعد معرفة مفرديه. جزئيه. وهذا امر مختلف فيه - [00:06:41](#)
والاولى اعتباره. اولى اعتباره لأن اكثر الاصوليين على على هذا. ولذلك يعرفون اصول الفقه من حيث كونه اصولا الاصول في اللغة
وفي العرف وكذلك الفقه في اللغة وفي العرف ثم بعد ذلك يعرفون اصول الفقه - [00:07:03](#)

من حيث كونه لقبا على الفن المعروف. المسمى بهذا اللقب. كذلك القواعد الفقهية قواعد هذا لها معنى. والفقهية يا لها معنى ثم ما
المراد بالقواعد الفقهية؟ هو صار علم في مصنفات وفيها مؤلفات والى اخر ما سيأتي معا ان شاء الله. حينئذ لابد من معرفة الجزئين.
عرفنا القواعد - [00:07:23](#)

قواعد جمع قاعدة وهي في اللغة تطلق بي او تدور حول معنى الاستقرار والثبات. وقلنا تأتي بمعنى الاساس والثاني اولى فاساس
البيت او قواعد البيت اسسه التي يقوم عليها. وقواعد الفقه اسسه التي تبني الاحكام الفرعية عليها - [00:07:46](#)
هذا واضح بين. اين اذ اشتقت القواعد مراعاة لهذا المعنى. واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت اسسه. فالاسس حينئذ يطلق عليه
بانها قواعد واما في الاصطلاح فذكرنا عدة تعاريف واجوده ان يقال من حيث الاختصار القاعدة هي القضية الكلية. القضية الكلية -
[00:08:08](#)

ان زدت التي تنطبق على جزئياتها او التي يعرف منها احكام جزئياتها. تقول هذا لا بأس به لكن القيد هنا ليس للاحتراز وانما لزيادة
الايضاح. لماذا نقول زيادة الايضاح؟ لأن معنى الكلية - [00:08:29](#)

هو الذي ذكرناه من حيث تنطبق على جزئياتها حينئذ الانطباق فسرناه به بالشمول. يعني تشتمل هذه القضية كلية على جزئيات
وهذا واضح في كل قاعدة في كل فن من الفنون وهي تشتمل على جزئياتها. الفاعل مرفوع - [00:08:50](#)

قاعدة قاعدة او لا قاعدة نعم الفاعل مرفوع. كم كم؟ كم منها احاد وجزئيات الفاعل يدخل تحت هذه القاعدة ها الاف او ملايين لا
حصر له نعم لا حصر له. اذا قلت جاء زيد مات عمرو وقال الله قال محمد صلى الله عليه وسلم روى ابو هريرة كل هذه داخل تحت
[00:09:12](#)

القاعدة الفاعل مرفوع لانه فاعل مثلها اليقين لا يزال بالشك الضرر يزال الامر بمقاصدها مشقة تجلب التيسير يدخل تحتها ما لا
حصر له من من القواعد. اذا قضية كلية عرفنا المراد بالقضية وعرفنا المراد الكلية - [00:09:38](#)

ثم زيادة التي يعرف بها او تنطبق على جزئيات او نعم على جزئياتها نقول هذا القيد للايمان ان زاده لا بأس به وان حذف لا اشكالا.
والحاصل مما ذكرناه من التعريف السابقة نجمله - [00:09:59](#)

ان القاعدة قضية وهذا التعبير اولى من التعبير بالامر او الحكم. امر كما عبر به من السبكي هو اجل من كتب في هذا الفن صار الامر

الكلي والامر الكلي قد ينطبق على قضية وقد لا يكون - 00:10:18
قد ينطبق على القضية قد لا يكون. والاجود وان كان يمكن الاعتذار عن كون الامر المراد به القضية فيفسر بالقضية. لكن التصريح بالقضية هي اولى لان القضية كما سبق انها مأخوذة من القضاء وهو الحكم. والقضية هي الخبر - 00:10:38
المحتمل للصدق والكذب لذاته سميت قضية باعتبار ماذا ها باعتبار كون الحكم الذي هو القضاء احد اجزائها اذا القضية مؤلفة من ثلاثة اجزاء او شيء تقول من ثلاثة اركان. محكوم عليه ومحكوم به وحكمه - 00:10:56
محمد قائم محمد محكم عليه وقائم محكم به والقيام الذي اريد اثباته لمحمد هذا هو الحكم. سميت قضية باشرفها اجزائها وهو الحكم لانه هو المراد. لماذا جئنا محمد؟ ولماذا جئنا بقائم؟ من اجل ان نعرف الحكم وهو اثبات او ثبوت القيام لمحمد - 00:11:16
اذا التعبير بالقضية اولى ثانيا ان القاعدة كلية. ان القاعدة كلية. وهذا قلنا مختلف فيه. منهم من يرى ان القاعدة اغلبية. القواعد الفقهية اغلب ولذلك عبر بعضهم بانها امر اغليبي او حكم اغليبي. وعدل عن - 00:11:40
كلية وبعضهم قال كلية حينئذ من قال كليا اما انه يرى ان بعض القواعد اغلبية لكن التعبير بالكلية هو الاصل وما خرج عن الاصل ينظر فيه بحكم مستقل. واما انه يرى ان القواعد الفقهية كلية وان استثنى منها جزئيات - 00:12:00
لان الخلل من اين جاء؟ لماذا حصل الخلاف سيأتي معنا ان بعض القواعد يستثنى منها بعض الجزئيات. في ظاهرها تنظر فاذا بها داخلة تحت القاعدة. لماذا استثنى لهذا خوف الحكم فيها؟ والاصل فيها انها جزئيات. قالوا هذا استثناء - 00:12:27
وكما سبق معنا ان العصر اذا دل عليه دليل حينئذ الاستثناء لا يمنع من الحكم بكون الاصل اصلا والاستثناء لا يمنع من كون القضية كلية. لماذا؟ لان الاستثناء وان خرج عن الاصل حينئذ ننظر - 00:12:47
هل هو داخل تحت كلية اخرى؟ ام انفرد عن القواعد كلها يقول ان الشاطبي كما سيأتي نصه انه لا يوجد جزئي خرج عن قاعدة الا وهو مندرج تحت كل او لا يندرج تحت كل معارض لهذا الكل المستثنى منه - 00:13:08
اذا قيل هذه المستثنىات خرجت عن هذا الكلي حينئذ ننظر في هذا المستثنى اجزاء او الجزئيات هل هي مندرجة تحت كل يخالف الكل السابق اولى ان كانت مندرجة تحت كل مخالف لكل السابق حينئذ نقول هذا مما تنازع فيه - 00:13:34
اصلا او قاعداً فتصور كون هذه المستثنىات داخل تحت القاعدة التي قلنا استثنى منها تصور ليس في محله تصور ليس فيه في محله بل هو يعني لكل دال على جميع الجزئيات ولم يستثنى في الحقيقة شيء منه - 00:13:58
وهذه المستثنىات التي في الظاهر انها مستثنى من القاعدة نقول الاصل وانها ليست بداخل وانما هي داخلة في كل اخر فلا ينتظمها كما سيأتي كلي يعارض ذلك الكلي. اذا هل القواعد الفقهية كلية او لا محل نزاع بين فقهاء - 00:14:18
انها اغلبية وفيها يعني من قال بانها اغلبية لا يقول بانه لا يوجد قاعدة كلية البتة لا يوجد قواعد كلية ليس استثناءات لكنها قليلة لكنها قليلة. وباعتبار ما استثنى المستثنىات كثيرا. القواعد التي استثنى منها كثيرة جدا. فمن راعى الاول كلية - 00:14:37
ونظر الى الان ما استثنى منه بانه اغليبي حينئذ حكم بكون القاعدة الفقهية قضية كلية وقال الذي استثنى هذا لاانا نظر له. ومنهم من نظر الى هذه القواعد التي استثنى منها وانها كثيرة. فعرف القاعدة الفقهية بانها ماذا - 00:15:00
حكم اغليبي. والصواب ان يقال ما ذكره الشاطبي رحمة الله تعالى في المواقف واطلب في بيانه وهو انه الاستثناء لا ينقض الكلية ولا يسلبها وصف الكلية البتة. لانا اذا نظرنا في هذا المستثنى لابد وانه داخل تحت قاعدة اخرى. حينئذ يمكن - 00:15:19
من يقال بانه مما تنازع فيه اصلا او قاعدة يقول رحمة الله تعالى ان الامر الكلي اذا ثبت ان الامر كله اذا ثبت. يعني قاعدة ثبتت. او اصل كلي اذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرج عن كونه - 00:15:39
كليا اذا ثبت كونه قاعدا واصلا كليا. وحينئذ تخلف بعض الجزئيات لا يخرج عن مقتضاه وهو انه قل لي وايضا فان الغالب الاكثرى هذا نظر اخر لاعتبار كون هذه القاعدة كلية يقول نصفها كليا ولو قدرنا بان هذه المستثنىات قد - 00:15:58
خرجت منها. لماذا؟ لانا لو نظرنا في الاحكام الشرعية عموما الشريعة فاذا بالشريعة ها احكام اغليبية ولذلك دائما اقول هذا نادر والنادر لا حكم له. مع كونه ماذا؟ الاصل انه ينقض الاصل - 00:16:21

لماذا؟ لأن الأصل أن يكون كذا. ثم نجد حكماً مخالف لهذا الأصل نقول هذا نادر يعني قليل. والقليل أو النادر لا حكم له. قال رحمة الله وايضاً مما يدل على أن الاستثناء من الكلية لا يخرجه عن كونها كليا - 00:16:39

أيضاً فإن الغالب الأكثري يعتبر في الشريعة اعتبار القطع يعني نظرنا في الشريعة فإذا بها تحكم على جمهور الناس على جمهور الناس ان وجد ما يخالف الأصل حينئذ نعطيه حكماً مخالفًا للأصل - 00:16:57

هل اعطاؤنا لهذا الذي خرج عن الأصل حكماً مخالف للأصل ينقض الأصل؟ جوابه لا. قيام في الصلة ركنليس كذلك وجدنا أنه قد يستثنى ويسقط هذا الحكم عن بعض الأفراد المكلفين. وهو من أتصف بمرض أو عدم القدرة على - 00:17:17

على القيام. حينئذ استثنى من هذا العصر أو لا الأصل في الأركان أنه لا يجوز تركها البنت هذا الأصل وهي واجب. حينئذ إذا نظرنا فإذا بالشرع يجعل القيام ركناً في الصلة لكنه أكثر باعتبار أكثر الناس. وهم أصحاء - 00:17:39

حينئذ إذا وجد من خرج عن الأصل لمرض ونحوه نقول خروجه عن الأصل لا يرددنا إلى العصر فنقضه. قل لا هذا شيء وهذا شيء آخر. إذا الشريعة الأكثريّة هذا الذي يريد. وإذا كانت الأكثريّة هل الأكثريّة معتبرة أو لا؟ نقول معتبرة. كذلك القواعد الكلية تدل على جزئيات كثيرة جدا - 00:17:58

لا حصر لها. فان خرج منها نحو من عشرين الى ثلاثين الى خمسين نقول هذا لا ينقض لماذا؟ اعتباراً بطريقة الشرع مع المكلفين وهذه المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلياً يعارض هذا الكلي الثابت. نعم - 00:18:22

إذا وردنا أن القاعدة استثنى منها جزئيات ننظر فيها هل هذه الجزئيات ينتظمها يعني تدخل تحت قاعدة وهذه القاعدة مناقضة القاعدة السابقة ما يوجد هذا ليس له نظير حينئذ كيف نقول هذه مناقضة لاصدقاء؟ نقول لا هي لم يتتوفر فيها شرطها. او وجد لها مانع يمنع من دخولها تحت القاعدة - 00:18:41

ولذلك لو تأملت كل هذه الجزئيات التي خرجت عن القواعد حينئذ اما ان يكون ثمة تخلف لشرط القاعدة لأن القواعد لها شروط ولا موانع واما لوجود مانع يمنع من دخولها تحت مضمون تلك القاعدة. فخروجها حينئذ لا يؤثر فيه في الكلية - 00:19:04
وهذه المتخلفات الجزئية يعني التي خرجت عن القاعدة والظاهر المتبادل أنها داخلة في في القاعدة يقول لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت وهذا شأن الكليات الاستقرائية. وإنما يتصور ان يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية. ونحن لا نتحدث عن الكليات - 00:19:24

العقلية نحن نتحدث عن الشرع هذه الكليات مأخوذة اما بنص واما باستقراء كما سيأتي. وحينئذ الاستقراء والنصل دل على وجود هذه القاعدة وحينئذ كما قال هنا يعتبر التخلف نقضاً للكل في العقل لا في الشرع - 00:19:47

يعني كأن من قال بالنقض قد يكون دخل من جهة قواعد المنطقية ونحوها لما قالوا بوجود المستثنias وهي قادحة في الكل. نقول نعم هو قادر في الكل لكن في العقليات لا في الشرعيات. واما - 00:20:10

شرعيتنا ولذلك ثم اصول عامة في الشريعة لابد لها مستثنias لابد لها من مستثنias ولو طردنا الحكم حتى على قواعد الاصولية حينئذ نقول ثمة مستثنias ولذلك نقول الامر مطلق الامر يدل على الوجوب - 00:20:27

هذا قد ماذا قد لا يدل على الوجوب لوجود ماذا لوجود قرينة. اذا لم ينتظم هذا الجزيء تحت هذه القاعدة مطلق الامر للوجوب لوجود من؟ لوجود مانع او تخلف الشرط اذا قلنا هذه القاعدة مشروطة - 00:20:44

حينئذ كون هذا الجزيء في الظاهر تقدراً الامر فإذا به لابد وان يكون واجب قل لا شرط دخوله تحت القاعدة لماذا؟ عدم وجود المانع او توفر الشرط الذي ينطبق على تنطبق عليه القاعدة. حينئذ خروج بعض - 00:21:05

جزئيات من الامر التي لا تدل على الوجوب نقول لا ينقض القاعدة وهي ان مطلق الامر للوجود. الشأن نفسه فيه في القواعد الفقهية. اذا خرج اصل في ظاهره انه داخل تحت قاعدة الامر من مقاصدها - 00:21:23

اليقين لا يزال بالشك حينئذ نقول لابد من انتفاء شرط من شروط القاعدة او لقيام مانع بهذا الجزيء. ثم هذا الجزيء لا ينتظم قاعدة اخرى تكون مبادلة لهذا الكلي. اذ لو كان كذلك لو وجد التناقض بين اصلين وهذا لا وجود له في الشرع. لأن كل قاعدة الأصل فيها -

فيها اما مأخذة من نص او مستنبطة من نص او باستقراء. كما سيأتي فالكليات الاستقرائية صحيحة وان تخلف عن مقتضها بعض الجزئيات. هكذا ختم كلامه بقوله فالكليات الاستقرائية صحيحة وان تخلف عن مقتضها بعض الجزئيات. واضح هذا -

00:21:59

اذا الخلاف في القاعدة هل هي كلية او لا؟ نقول الظاهر انه انها كلية. وان كان من يقول بهذا القول على قلة. والاكثر على انها ماذا اغلبية اكثر على انها اغلبية -

00:22:25

الثالث مما يؤخذ من الحدود السابقة ان القاعدة لابد وانها تطبق على جزئياتها وتعرف احكام موضوعها منها وهذا وان كان داخلا في كلية القضية الا ان انه زيد في التعريف من باب الايضاح وهذا هو التخريج. فاحكام الجزئيات معلومة بالقوة -

00:22:41

والعالم هو الذي يخرجها من القوة الى الفعل بضم الصغيرات اليها. وهذه ثمرة القاعدة. ثمرة القاعدة. قد بينما ذلك فيما سبق في درس السابق. فالقاعدة حينئذ تكون هي القضية الكلية. الفقهية هذا القيد الثاني في -

00:23:01

هالاسم قواعد فقهية عرفنا المراد بالقواعد الان ندخل في الوصف الثاني لذوي القيد الفقهية. فقهية هذا نسبة الى الفقه ونوعه اه نوع الكلمة مصدر صناعي ايش معنى مصدر صناعي -

00:23:21

ها نعم معناه مولد يعني لم يسمع فعل قياس مصدر المعدة منذ ثلاثة كردة. هذه كلها السماوية والقياسية وبعضها لم يسمع عن العرب لكنه انشى وركب انشى وركب. وان سمع الا انه في الفاظ ما تكون شاذة محکوم عليها بالشذوذ او بالغرابة. فالفقهية -

00:23:48

مثل ما يقال الان قومية مثلا او الالفية كما قلت انت او الحزبية او السلفية قل هذى كلها مصادر صناعية مصادر صناعية يؤتى بباء النسب سلفي ثم يؤتى بالباء على الوصفية او التعنيف سلفية سلفية -

00:24:19

ما قيل سلفيته لما قيل سلفي هذه نسبة الى الباء نسبة بباء النسب. ثم يؤتى بي بالباء مثل قومية نسبة الى الى قوم لم يسمى قوم هذا ليس له مصدر اسمه جنس اسم جمع ليس له مصدر وانما قيل قومية -

00:24:45

لما وجد ادعية قومية رابعا من الابحاث الفقهية قيد في القواعد ومعلوم ان القيد اما ان يكون للاحتراز او للكشف. ولا شك ان المراد به هنا لل الاحتراز. لأن القواعد مشتركة بين الفنون. قواعد -

00:25:03

هي قواعد اصولية قواعد عند المفسرين قواعد عند النحوة قواعد عند صرفيين وهلم جرا فكل فن وهو مرتبط بي بالقواعد. كل فن له اصوله. الاصول هذه قواعد. اذا الفقهية. نقول هذا للاحتراز -

00:25:21

عن القواعد النحوية والتفسيرية والصرفية والنحوية هلم جرا قيد في القواعد للخروج ما ليس فقهيا منها كقواعد النحو الوصول والتفسير والحساب والهندسة حتى في الامور الدنيوية. والفقهية نسبة الى الفقه -

00:25:41

الي الفقه. والفقه في اللغة الفهم مطلقا الفهم مطلقا اين قيده اين القيد عندكم ها الفهم مطلقا ما معنى الفهم مطلقا نعم لما دق ولغيره لان بعضهم قال الفهم لما دق -

00:25:59

قاله ابو اسحاق الشيرازي ورجحه ابن القيم بن الفقه لا يطلق الا على الامور الغامضة الدقيقة وليس الامر كذلك بل الصواب انه عام انه عام. ولذلك جاء في القرآن في مواضع يفقه قوله قولي -

00:26:28

هذا قول مصدر مضارف في بيان متتكلم فيعلم لانها معرفة وقول موسى منه ما هو توحيد وهو ظاهر بين ومنه ما ليس كذلك فيعلم قال يفقهوا قوله قالوا يا شعيب -

00:26:44

ما نفقه كثيرا مما تقول واكثر ما قاله شعيب اول دعوته هو التوحيد وهو من اوضح الواضحات ليس بمذاق بل هو من اوضح الواضحات واحكم المحكمات. حينئذ اطلق الفقه في القرآن مرادا به الفهم مطلقا. سواء لما دق -

00:27:00

او لما ظهر وبيان. تقييده هذا ليس فيه ثبت يعني من جهة اللغة. والصواب انه على العموم. واصطلاحا عند الفقهاء العلم بالاحكام الشرعية العملية اكتسبوا من ادلتها التفصيلية -

00:27:19

العلم بالاحكام الشرعية العملية مكتسب من ادلتها تفصيلية. وهذا الحد قد شرح بشرح الورقات. هناك مفصلا لكن نجمل ما قد ذكرناه.

فالعلم جنس وما بعده قيود. والمراد بالعلم مطلق ادراك الشامل للتصور والتصديق. شامل لي للتصور والتصديق. حينئذ اذا كان
الادراك متعلقاً بالمفرد قلنا هذا - 00:27:37

ما اسمه ادراك مفرد تصورا علم ادراك المفرد يسمى تصورا. ادراك المركب يسمى تصديقا. وهنا الفقه من قبيل التصديقات
للتصورات الفقه الصلاة واجبة. هذا هو الفقه اليه موضع الفقه هو افعال المكلفين من حيث تنزيل الاحكام الشرعية عليهما؟ اليه
هو هذا؟ لابد من ان يكون - 00:28:07

قولك هذا محظوظ. فعلىك جائز. شريك لا بأس به. جائز. وهلم جرا. نقول الحكم على افعال المكلفين. هذا يقتضي ان يكون قضية مبنية
التصديقات. اذا العلم جنس والمراد بالعلم مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق. وبالاحكام قيد اول للاخراج ما - 00:28:39
ليس بالاحكام كاحكام الذوات والصفات والافعال والاحكام جمع حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا. فالاحكام خاصة
بالتصديقات فقط. والشرعية قيد ثان في التعريف للاخراج غير الشرعية والعملية قيد ثالث في التعريف للاخراج الاعتقادية لا
تسمى فقهها في الاصطلاح - 00:29:02

وما الفقه الشرعي العام فهو فقه. فكل ما جاء في الشريعة فهو فقه. من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وهذا عام يشمل الاعتقاد
ويشمل العمل الا ان الفقهاء خصوا الفقهاء الخاص بماذا - 00:29:25

بالعمليات. يعني الاحكام الظاهرة. واما الباطن الذي يكون في القلب من اعتقاد وجود رب جل وعلا والتصافي بالوحدانية ونحو ذلك
ذلك هذا مبحثه في علم العقيدة. من ادلتها هذا قيد رابع - 00:29:40
الاخراج ما علم من غير دليل كالمقلد. مقلد يحفظ كما ذكرناه مرارا يسمع نور على الدرب هذا حلال وهذا حرام. وينقل هذا يعرف عنده
احكام شرعية. لكن من اين اخذها - 00:29:58

هذا من كتاب السنة ومن المذيع من المذيع والذيع بالاجماع انه ليس مصدرا من مصادر التسرير. واضح هذا؟ اذا من ادلتها من
ادلتها الرابع للاخراج ما علم من غير دليل كالمقلد والتفصيلية قيد خامس - 00:30:12

الاخراج الادلة الاجمالية الكلية وهو ما يسمى باصول الفقه. هذا على جهات الاجمال. اذا ما هو الفقه؟ العلم احكام الشرعية العملية
المكتسب هكذا عليه كثير من الاصولية. وذكرنا سابقا في شرح الورقات انه يجب اسقاطه - 00:30:29
يجب اسقاطه. والصواب ان يقال العلم بالاحكام الشرعية عملية من ادلتها تفصيلية. لأن المكتسب اخرج ما علم من الدين بالضرورة
فلا يسمى فقهها فلما يسمى فقهها. وهذا فيه به اشكال. على كل المراد بالفقه ما ما ذكرناه وتفصيل هذه القيود في مظانه - 00:30:49
خامسا تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا لفن هي قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها. يعني نفس
التعريف السابق الا انه لا بد من زيادة شرعية عملية اول شيء تقول فقهية - 00:31:12

لاننا اذا قلنا القاعدة هي قضية كلية هل هذى تميز القاعدة الفقهية عن غيرها هل تميزها؟ لا هذه تصدق على ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وتصدق على الفاعل مرفوع - 00:31:35

وتصدق على الامور بمقاصدها. فكل قاعدة تدخل على تدخل تحت هذا الطوابط. حينئذ تعريف القضية او تعريف القاعدة سابق
تعريف للقاعدة بمعناها العام يعني الصالح بان تعرف تلك القاعدة في اي فن من الفنون. ثم لابد من قيد زائد يميزها عن
غيرها - 00:31:53

فنقول القاعدة من حيث هي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها. نقول هذا يصدق على اليقين لا يزول بالشك ويصدق على ماذا
الفاعل مرفوع. اذا ما تميز. اذا لابد من قيود تميز القاعدة الفقهية عن غيرها. ولذلك نقول قضية شرعية - 00:32:20
ها ليست لغوية ليست لغوية وليس عقلية وليس عرفية. وانما هي شرعية اذا منسوبة الى الى الشرع. عملية اذا متعلقة بماذا؟
بالعمل. وهذا شأن الفقيه. وان شئت قول فقهية ولا اشكال فيه - 00:32:43

كلية هذا وصف لها يتعرف منها احكام جزئياتها. تعريف واضح ولا يحتاج الى شرح. وقيل حكم كلي يتعرف منه حكم الجزئيات
الفقهية مباشرة وهذا عرفهم كلام التعريفين للمعاصرین لان هذا الفن من هذه الحيثية لم يتعرض له السابقون. حكم كلي اغلبي نعم

كلي او شيء يقول اغليبي بناء على على الخلاف حكم اغليبي او كلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. وهذا اختاره بعضهم بناء على ان اكثر القواعد الفقهية اغليبية فاختار اغليبية. ونغيرها على انها - 00:33:32

كلية يتعرف منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. مباشرة هذا سيأتي انه من الفوارق بين القاعدة الاصولية والقاعدة يسمى حكم يستنبط من القاعدة الاصولية لكنه بواسطة. وليس مباشرة. والحكم الذي يستنبط من القاعدة الفقهية يكون مباشرة - 00:33:51 الله لا بواسطة. يكون مباشرة لا لا بواسطة. سادسا الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية تم ما يسمى ضابطا عند الفقهاء وما يسمى قاعدة كل منها يدخل تحته جزئيات هذا محل التباس لماذا النبس - 00:34:13

لان الظابط يشمل جزئيات والقاعدة تشمل جزئيات. اذا كل منها فيه عموم وفيه شمول. ولذلك حصل اللبس حصل اللبس. قيل الظابط قاعدة من معنى قيل بالترادف ولا اشكال لا نحتاج الى التفريق. واذا قلنا على الصحيح ان ثم فرقا بينهما حينئذ لابد من من التفريق - 00:34:35

فرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية. نقول الضوابط جمع ضابط وهو مأخوذ من الضبط قال الليث الظبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. هذا مثل - 00:35:03

الحفظ على الكتاب يضبطه لا يفارقه في كل شيء يعني في كل محل في السماء معك محفوظك. يعني في الجو قصدي العرض معك محفوظة. تدخل وتخرج معك محفوظك لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء - 00:35:22 وضبط الشيء حفظه بالحزم. والرجل ضابط اي حازم. والظبط احكام الشيء واتقانه. احكام الشيء واتقانه وضبط الكتاب اصلاح خلل. اذا تدور حول ماذا؟ حول الاحكام والاتقان وهو كذلك بالضم. اما في الاصطلاح فمن العلماء من سوى بين الضابط والقواعد. وهذا لا لا اشكال فيه. في عرف الظابط بتعريف - 00:35:40

القاعدة قضية كلية الى اخره ومنهم من فرق بينهما كتاب الدين بن السبكي وتابعه جمع حيث نص على ان الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا - 00:36:11

وهذا هو المشهور هو الصواب ان الغالب فيما اختص بباب اختص بباب. يعني بباب المياه في باب الانانية بباب الاستنجاء بباب مثلا نواقص الوضوء اذا اختص به اصل وكان هذا الاصل مضطرب من اول الباب الى اخره وهذا كما نعترض به - 00:36:28 شرح الطهارة مثلا كل باب نقول الاصل فيه كذا. من الاصول فيه كذا وكذا لاجل ماذا؟ ان يكون مطردا معك من اول الباب الى الى اخره ان الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا. ان يسمى ضابطا - 00:36:47

قال السيوطي ان القاعدة تجمع فروعها من ابواب شتى. ابواب يعني من ابواب الفقه فقاعدة اليقين لا يزول بالشك لا تختص بكتاب الطهارة. بل تدخل في الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج والنکاح والبيع - 00:37:08

تجارة وديات والقضاء كل هذى الابواب لابد وان تجد فيها شيء يتعلق بهذه القاعدة. ومثل هالامر بمقاصدها والضرر يزال. نقول هذه لا وانما تعم ابواب الفقه كلها ثم منها ما هوات - 00:37:27

تحتفل من حيث الاتساع. يأتي في الكليات الخمس ان شاء الله تعالى ان القاعدة تجمع فروعها يعني يدخل تحتها جزئيات. من ابواب شتى متفرقة. ليس المراد الابواب تحت باب الطهارة - 00:37:44

مقصوده الطهارة والصلوة والصيام الى اخره. والظابط يجمع فروعها من باب واحد من باب واحد فيأتيك اول اصل في بباب المياه الاصل في الماء الطهوريه هذا اصل مضطرب حينئذ كلما اشتتبه عليك شيء قلت الاصل في الماء انه طاهر - 00:37:59

هل هذا الاصل؟ هذا ضابط هل هذا مضطرب في باب الانانية او في باب السنجاوي والاستجمام لها ليس مضطرب وانما هو خاص بباب واحد لا يتعداه لكن يرتبط به مسائل كثيرة تحت هذا الباب - 00:38:20

كلما شك الانسان في شيء حينئذ رده الى الى الاصل ان القاعدة تجمع فروعها من ابواب شتى. والضابط يجمع فروعها من باب واحد. وهذا هو الصواب هو الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى. سابعا - 00:38:36

موضوع القواعد الفقهية. ما هو موضوعها؟ في أي شيء تبحث؟ موضوع كل فن ما يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك الفن. وهذا سبق شرحه مراراً موضوع القواعد الفقهية هو القضايا الفقهية الكلية - [00:38:50](#)

قضايا الفقهية الكلية من حيث اهتمامها باب النحو البحث في الكلمة من حيث البناء والاعراب لأن البحث الكلمة يختلف من جهات يتكلّم عن الكلمة من حيث وزنها - [00:39:07](#)

او من حيث التركيب من حيث البناء من حيث الاعراب يختلف في البحث النحو في الكلمة من حيث الاعراب والبناء. من هذه الحيثية لا مطلقاً يبحث عن الكلمة. هنا القواعد الفقهية لا مطلقاً - [00:39:25](#)

انما من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة والفرع الداخلية في تلك القضايا وما استثنى منها لاسباب خاصة لاسبابي الخاصة انتبه لكلمة لاسباب خاصة. كل مستثنى من قاعدة لابد وان له سبب للاستثناء. اما تخلف شرط او وجود - [00:39:41](#)

مانع ولذلك لم يندرج تحت القاعدة. اذا بحثنا في القاعدة الفقهية من حيث ماذا؟ من حيث دلالتها على حكم الفروع ومن حيث استخراج هذا الفروع منها هذا من حيث دلالة القاعدة على الفروع الجزئيات ومن حيث استخراج الفرج من القاعدة. بحثنا في هذا كيف - [00:40:20](#)

نخرج هذا الفرع من القاعدة ثم ننظر في هذه القاعدة لها مستثنىات اولى نقول هذا بحثنا نبحث في هذه فكل قاعدة فيما سيأتيها ان شاء الله لابد من اثباتها اولاً بنص شرعي. ثم امثلة بيان لها ثم ذكر المستثنىات المتعلقة بها - [00:40:43](#)

وقد يكون لبعضها شروط وموانع ثالثاً مباحثتها ومسائلها هي الاحوال العارضة لموضوعه الذي هو القضايا الفقهية الكلية. والفرع الفقهية المنضبطة بها. اي انه يبحث في الاحوال العارضة للقواعد من حيث ظبطها للفروع الفقهية وللفروع الفقهية من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة او خروجها عنها. والاستفادة - [00:41:02](#)

منها في التعرف على احكام الفروع مجهولة الحكم عند من يرى صلاحيتها دليلاً للاستنباط وهذه مسألة مختلف فيها. اذا ما هي المسائل التي سنبحثها؟ هي متشابهة مع الموضوع السابق البحث بالقاعدة من حيث اثباتها من حيث عمومها من حيث الاستثناء الجزئيات التي خرجت عنها. من حيث - [00:41:31](#)

هذا حكم جديد من حيث اثبات حكم مجهول بها نحن نقول قاعدة هذه تضبط لنا مسائل متشابهة. بينما جامعها مشترك قاعدة هذه جمع مشترك قدر مشترك بين هذه الفروع - [00:41:57](#)

هذا واضح متى فيما اذا كانت الفروع منصوصاً عليها. تدرس الزاد كامل وادا بك تستخلص قاعدة. لكن قد يأتي نازلة هل هذه النازلة تدخل تحت هذا هذه القاعدة او لا - [00:42:18](#)

عند من يستدل بالقاعدة؟ قل نعم نستدل على حكم هذا الجزئي الجديد النازل بهذه القاعدة. قد لا يكون له نص لكن عندنا قاعدة. هل نستدل بهذه القاعدة على اثبات حكم مجهول لهذا الجزئي الذي لم ينص عليه احد من السابقين ولم يوجد له نص من كتاب وسنة. هذا محل خلاف سيأتي - [00:42:34](#)

ذكره تأسعاً استمداد القواعد من اين هي مستمدۃ؟ من اين اخذها اولاً الكتاب والسنة وهم من اهم المصادر التي استندت اليها بعض القواعد الفقهية كقواعد الامور بمقاصدها. هذی قاعدة والمشقة تجلب التيسير. هذه قاعدة والضرر يزال والخارج بالظلمان وغيرها. هذی كلها قواعد مستمدۃ من الكتاب والسنة - [00:42:57](#)

مستمدۃ میں؟ من الكتاب والسنة. ثانياً اثار الصحابة والتابعين. قوله عمر مقاطع الحقوق عند الشروط التي عملت معاملة القاعدة مقاطع الحقوق عند الشروط ثالثاً اقوال بعض الانتماء المjtهدین الجارية مجری القاعدة - [00:43:24](#)

في قول الشافعی مثلاً الامر اذا ضاق اتسع اشتهر عنه قد يكون له دليل الامر اذا ضاق اتسع اقوال بعض الانتماء المjtهدین الجارية مجری القواعد. قوله الشافعی الامر اذا ضاق اتسع اتسعاً رابعاً - [00:43:46](#)

اما يستمد تستمد منه قواعد الفروع الفقهية. فروع الفقهية يعني بالاستقراء ليس لها نص وانما ننظر في هذه الفروع وننظر في جامع

مشترك بينها فنقد قاعدة فتضيّب لنا هذه الفروع. الفروع الفقهية سواء كانت منصوصة أو مستنبطة. بالنظر فيما بعد - 00:44:01

اقرأها واستنباط المعاني الجامعة بينها. خامساً مما يستمد منه القواعد اللغة العربية. اللغة العربية وهذا الشأن فيه كالشأن في اصول الفقه. عاشرًا فائدتها واهميتها. اولاً ضبط الامور والمسائل المنتشرة المتعددة - 00:44:28

هذه تضيّعها القواعد الفقهية تضبط لك ما لا ينحصر من منجزيات. ظبط الأمور والمسائل المنتشرة المتعددة. ونظمها في سلك واحد قال ابن رجب رحمة الله تعالى في مقدمة القواعد - 00:44:47

تنظم له منثور المسائل في سلك واحد. ايش معنى سلك واحد يعني في سنن واحد طريق واحد سلك. معروف في طريق واحد هذه القواعد تجعل لك هذه الفروع منضبطة كأنها تسير في طريق واحد - 00:45:03

ولذلك سيأتي ان الذي لا يتقن مثل هذه الامور يقع عنده اضطراب يقع عنده اضطراب. قال وتقيد له الشوارد هذا من كلام ابن رجب وتقيد له الشوارد. جمع شاندة وتقرب عليه كل متبعده. كل متبعده. هذا كلام ورجب - 00:45:19

المسائل في سلوك واحد وتقيد له الشوارب وتقرب عليه كل متباع. ثانياً من فوائدها - 00:45:39

أهميةها تسهيل حفظ الفروع. لانك لو حفظت اكبر متن يجمع اكبر عدد من المسائل بقي عليك مثله بقى عليك
مثله ما الذي يضبط لك هذه المسائل؟ انت تحفظ المشهورات - [00:45:59](#)

التي تقع في حياتك وكذا. أما كل ما يمكن أن يتعلّق به حكم شرعي هذا لا القواعد الفقهية لا ترد إليها حتى المستجدات. تسهيل حفظ الفروع. قال القرافي صاحب الفروق هذا - 00:46:17

الجديد قال القرافي ومن ظبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ اکثرالجزئيات لاندرجادها في الكليات ومن ظبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اکثرالجزئيات لاندرجادها في الكليات. لكن هذا يحتاج الى ممارسة امر تحفظه - 00:46:33

عشرين قاعدة في صفحة واحدة صرت فقيه لا الى ممارسة يعني تنظر في طريقة استخدام العلماء لهذه القاعدة. لابد انها تذكر. لابد انها تذكر. وغالب الذكرى قواعد في كتب الفقه - 00:46:56

مذهبية ما يذكرك والقاعدة كذا حتى تكون ظاهري لا يقول لانه لكتا فيعمل بتعليق يدخله تحت تلك القاعدة ولذلك التعديلات هذه التي يذكرها الفقهاء لأنها تشير الى الى اصل وهذا الاصل منه ما هو قاعدة ومنه ما ليس كذلك. اما قياس واما قاعدة. حينئذ لا تنظر اذا قيل بانه لا - 00:47:10

تنضبط معك هذه الامور الا بالممارسة. قل الممارسة هنا تعتبر من حيث ماذا؟ من حيث التنصيص على علل. لهذه المسائل حينئذ تفهم ان هذا اشاره الى ان هذه المسألة - 00:47:36

داخل تحت قاعدة كذا ثالثا فهمنا يطلعه على حقائق الفقه وما خذه يعني تكون به ملكة فقهية. هذا ما يعنون له بالملكة الفقهية يكون عنده بالممارسة معرفة مأخذ الاحكام مأخذ الاحكام - 00:47:51

يعني طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية إذا فهمت هذه القواعد حينئذ تكون عندك ملكاً فقهياً. ملكرة فقهياً فهمها يطلعه على حقائق الفقه وما خذه ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة وخاصة في المستجدات - 00:48:17

قطع النوازل. قال السيوطي رحمة الله تعالى صاحب الاشيه والنظائر ان فن الاشهاء والنظائر فن عظيم. به يطلع على حفائق الفقه ومداركه وما خذه واسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الالحاق والتخريرج ومعرفة احكام المسائل التي ليست

00:48:38 - ممسطورة

لأنهم ينصون على ذلك. وهذا من الفوارق بين قواعد الفقهية والاصولية كما سيأتي. سادساً تجنب الفقيه من التناقض والاضطراب. إذا

كان كما ذكر ابن رجب في سلك واحد اما اذا لم يكن كذلك حينئذ يضطرب. يضطرب وقد لا يدرى بأنه مضطرب. ومن الاضطراب الذي هو واضح بين عدم التمذهب - [00:49:25](#)

الذى لا يتمذهب يضطرب. سواء قرأ القاعدة الافتية ولا لا يعني الذي يدرس هكذا الفقه من كل بحر قطرة كما يقال. يأخذ من فقه الدر البهية للشوکانی او المحلی او غيره. نقول هذا طريق الاضطراب يعني ينافق الطريق - [00:49:50](#)

الذى ذكره ابن رجب السابق. الاخذ بالفقه على طريق مذهبى وقواعد فقهية هذا يسلك الطالب مسلك صحيح وطريقة سليمة بتخريج الفروع على على الاصول. واما الاخذ من كل مذهب عندما ترجم مذهب حنيفة وانت لم تكن اخذت الفقه على مذهب. حينئذ - [00:50:09](#)

ترجم مذهب الشافعی مثلا. وقد بناء على اصل يخالف اصله ابی حنيفة ولذلك ليست القضية هذا حلال وهذا حرام فحسب الراجح كذا ان كان ثم نصوص فلا اشكال واضح بين واما ان كان مسألة - [00:50:29](#)

فقه في النصوص حينئذ لابد منربط هذه الفروع بالاصول وهي القواعد حينئذ قد ترجم حلال او تحريم في مسألة وهذه المسألة مبنها على اصل قد لا تتفق عليه. ما الذي ادرك؟ لابد من الرجوع الى كتب الاصول. او الكتب التي تعنى بذكر الاصل مع او الفرع مع - [00:50:46](#)

وهذا الذي نذكره دائما عن الشوکانی والعرب وغيره. لأنهم يذكرون المسائل الجزئية ويعملون اما بقاعدة اصولية واما بقياس اما ابين لك وجه الاستدلال ونحو ذلك. اما مجرد ذكر النص هو ذكر الجزء معه. هذا لا يستفيد منه الطالب كثيرا - [00:51:08](#)

حينئذ اخذ المذاهب الاربعة هكذا كلها ممزوجة هذا نقول مما لا يعين على ظبط الفقه البتة لا بد ان تدرس مذهبنا معينا وتعرف الراجح فيه وتأخذ شيء من اصوله ثم اقرأ ما شئت. وليس هذه دعوة الى التقليد. لا - [00:51:26](#)

لا يكون سنة عقله قاصر. هي طريقة اهل العلم يأخذ العلم على سنن اهل العلم. هم وظعوا العلم في الكتب ووظعوا لنا الطريق الموصل اتقان هذا العلم. فتأخذ مذهبنا معينا ونتقننه ثم بعد ذلك كن من المجتهدين. لكن كيف تكون من المجتهدين؟ هكذا في يوم وليلة؟ او ما يكون هذا. لا بد من ضبط القواعد وضبط - [00:51:43](#)

اصول معرفة ماخذ الاحكام من ادلتها التفصيلية. حينئذ يكون الفقيه فقيها اذا تجنب الفقيه من التناقض والا ضطراب الحادي عشر الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد اصولية. او لا ان القواعد اصولية ناشئة - [00:52:07](#)

عن الالفاظ العربية خاصة اكثر القواعد اصولية معتمدة على اللغة هذا ذكرناه مبحث الدلالات عند الاصوليين كله لغة. العام والخاص والامر والنهي والمطلق والمقيمين. هي الفقيه هو الذي يدور عليها - [00:52:27](#)

واستخدام هذه في الكتاب والسنة هي المنطلق عند الفقه. واما القياس فكما قال الشافعی ها كالميّة يعني شمالك الميّة متى يلغا الى الميّة ظرورة وهذا على ظاهره وان كان بعضهم يشك فيه لا هو على ظاهره - [00:52:47](#)

لان القياس نقول ما من حكم دل عليه القياس الا وهو معلوم من كتاب وسنة بالدلائل المعروفة عند الفقهاء. اما دلالة مطابقة او تظمن او سلزام. اما مطلق واما عام. اما مطلق يشمله واما - [00:53:14](#)

عام يدخل تحته اذا ان القواعد اصولية ناشئة عن الالفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو كذلك الامر للوجوب والنهي للتحريم وصيغ العموم ونحو ذلك. من القواعد - [00:53:34](#)

التي هي مبنها على لسان العرب. اذا القواعد اصولية في اصلها مبنية على اللغة العربية واما القواعد الفقهية فليست كذلك. ليست مرتكزة على ماذا على اللغة. وانما اما نص كما ذكرناه - [00:53:51](#)

الامور بمقاصدها ولذلك سأتي ان ابن السبكي رحمه الله يقول الاولى ان نعبر قاعدة انما الاعمال بالنيات. هي اولى لانها موافقة للنص فصارت هي قاعدة وهي دليل القاعدة واضح؟ بدلا من ان نقول الامور بمقاصدها لقوله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم كلها قل انما الاعمال بالنيات. هي قاعدة - [00:54:10](#)

اذا ما دليلها؟ انما العمل بالنيات. فهي قاعدة وهي الدنيا. وهذا جيد. هذا فقه جيد اذا مأخذ القواعد اصولية اللغة. وما اخذ القواعد

الفقهية ليس الامر كذلك. مخالف لهم. ثانيا ان القواعد الاصولية - 00:54:33

لا يفهم منها اسرار الشرع ولا حكمته؟ هذا واضح. لكن اذا قلت المشقة تجلب التيسير تعرف ان من حكمة الشرع ان المشقة اذا وجدت لها ولد معه تيسير الضرر يزال الشرع لا يرضي بالضرر ابدا لا في جهة الخاص ولا في جهة العام - 00:54:50

واضح هذا الامر من مقاصدها تعلم ان الشرع انما ينطلق من الباطن الى الظاهر وليس العكس بخلاف القواعد الفقهية. اذا القواعد الفقهية يستفاد منها العلم باسرار الشريعة وحكمته. واما الامر يقتضي الوجوب - 00:55:10

ليس فيه شيء نهي للتحريم ما فيه اسرار واضح وجوب حرام وواجب حرام ثالثا ان القواعد الاصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة. وليس مباشرة. نعم هذا اهم ما يفرق به بين القاعدتين. الاصولية لا - 00:55:28

ايؤخذ منها الحكم مباشرة؟ بل لابد بواسطة دليل. تقول الصلاة واجبة الصلاة واجبة من يأخذنا دليلا مركبا من الامر وجوب دل على وجوب الصلاة. لا لابد ان ترتكب منه دليلا اخر الذي يسمى بالصورة. حينئذ تقول مطلق الامر - 00:55:52

وجوب اه نعم. اقيموا الصلاة امر ومطلق الامر لوجوب الصلاة واجبة اذا ما يؤخذ مباشرة الصلاة واجبة من القاعدة ولا نقول الزكاة واجبة والصوم واجب لأن الامر يقتضي الوجوب. لا اين هو الامر؟ اثبت او اين هو الامر؟ ثم بعد ذلك تستدل به اذا - 00:56:16

القاعدة الاصولية تدل على الحكم بواسطة واما القواعد الفقهية فلا يؤخذ منها مباشرة. يؤخذ منها مباشرة فالقاعدة الفقهية يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. فقاعدة الامر لوجوب اصولية تفيد وجوب الصلاة. لكن - 00:56:36

بواسطة الدليل وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة. ليس مباشرة. وإنما لابد من من بواسطة. وقاعدة الامر بمقاصدها فقهية تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة ومن دون بواسطة النية في الصلاة واجبة - 00:56:57

للقاعدة الامر بمقاصدها ها هذا ضرر يجب زواله للقاعدة. الضرر يزال. مباشرة تأخذ من القاعدة. فصارت القاعدة بنفسها مباشرة تدل على الجزء حكمه. واما القاعدة الاصولية هذا رابعا من الفوارق بين قواعد الاصولية والفقهية ان القاعدة الاصولية يكون موضوعها الدلة او انواعها او - 00:57:15

ويكون محمولها مثبتا. نحو ماذا؟ خبر الاحاد حجة خبر الاحاد حجة اصولية او لا؟ قاعدة اصولية الاجماع حجة الامر يقتضيه الوجوب. النهي يقتضي التحرير قاعدة او لا؟ نقول قاعدة اصولية. قاعدة اصولية - 00:57:43

ما هو الموضوع هنا في القاعدة الاصولية؟ اما الدليل الاجماع حجة او من انواع الدليل الامر ليس الامر من انواع القرآن وانواع السنة نسيت نقول الكتاب هذا ينظر فيه من حيث هو - 00:58:06

الاصول يبحث فيه من حيث هو اذا كان ثم زنديق يمكن اثبات القرآن فلا بد من اثباته له. وإن كان مسلما قرآن بأنه كلام الله عز وجل حينئذ نقول القرآن انواع. امر ونهي وعام وخاص. فلنبحث في هذه الموارد - 00:58:26

فنقول الامر لوجوب النهي بالتحريم العام يبقى على عموم المطلق يبقى على اطلاقي حينئذ بحثنا فيه في دلالات هذا الكتاب ده من الفوارق بين قواعد الاصولية فقهيا يقال قواعد الاصولية يكون موضوعها الدلة. او انواعها او اعراضها. يعني ينظر - 00:58:44

فيكون هو الموضوع هو المحکوم عليه او اعراضها او انواعها فتقول مثلا الاجماع حجة. اجماع دليل حکمت عليه بكونه حجة او انواع الدليل كالكتاب مثلا نقول الكتاب منه امر ومنه نهي وعام خاص الى اخره نقول - 00:59:04

يبقى على عمومه اذا عام هذا محکوم عليه. وقولك يبقى على عمومه هذا محکوم وهو مثبت. حينئذ لا يكون الموضوع في القاعدة الاصولية الا دليلا او نوعا للدليل او عرض للدليل. اذا ما يتعلق بي بالادلة هذا الموضوع. ثم المحکوم الذي هو المحکوم به لا - 00:59:24

الا مثبتا. خبر الاحاد حجة. الى اخره واما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف الظرر من مكلف نفسه اليقين هذا من من المكلف المشقة من المكلف تجلب التيسير اذا هذا وصف لي لفعل المكلف. اذا تنظر الى الموضوع الذي هو المحکوم عليه. هل هو دليل او او عرض - 00:59:44

هل هو فعل مكلف او لا؟ ان كان الاول فهو قاعدة اصولية وان كان ثانيا الذي هو فعل مكلف فهو قاعدة اقيم هذا واضح وبين اهميته

كما سبق. واما القاعدة الفقهية - 01:00:15

موضوعها فعل مكلف ومحمولها حكم نحو اليقين لا يزول بالشك. الامر بمقاصدها الامر بمقاصدها ايضا من الفوارق ان قواعد اصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد الى التعرف على الاحكام الشرعية. يعني بواسطتها تعرف الاحكام الشرعية - 01:00:29

فروع واما القواعد الفقهية لها فهي تضبط لك الفروع وحينئذ ايها اسبق في الوجود قواعد الاصولية اولا لانك تستنبط بواسطتها الفروع جزئية جزئيات ثم تنظر في الجزئيات فتستنبط قاعدة فقهية - 01:00:56

ايها العصر ايها الفرج الاصولية اصل لانها بها بواسطتها تستنبط الاحكام الشرعية من ادلتها. واما القواعد الفقهية فهي تضبط لك هذه الجزئية التي هي ثمرة القواعد الاصولية واضح قواعد الاصول الفقهية الوسائل وسائل - 01:01:16

التي يتوصل بها المجتهد الى التعرف على الاحكام الشرعية. اما قواعد الفقه فهي الظواهير كلية للفقه او الذي توصل اليه المجتهد باستعماله القواعد الاصولية استعمل القواعد الاصولية فاستنبط هذه الجزئيات ثم نظرنا في الجزئيات فاذا بها - 01:01:37

تشترك في جامع اطلقنا عليه اليقين لا يزول بالشك وعليه على هذا تقرير فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من اصول الفقه نتيجة لما دام ان هذه الجزئيات تستنبط بواسطة هذه القواعد الاصولية ثم هذه القواعد الفقهية تضبط لنا اذا واضح ان قواعد - 01:02:00

هي تضبط ثمرة اصول الفقه. وثمرة اصول الفقه هي الجزئية. وعليه فقواعد الفقه ضابط للثمرة المتحققة من اصول الفقه. وعليه

ذلك ايضا قواعد اصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي - 01:02:25

يعني هي اسبق في الوجود. ولدت قبله مولد القواعد الفقهية فهي اسبق منها واضح فهي متقدمة في وجودها الذهني والواقع على القواعد الفقهية. بل انها متقدمة على الفروع نفسها القواعد الاصولية متقدمة على الفرع نفسه. نحن لا ندرى حكم هذا الفرع ما حكمه؟ ننظر في القاعدة الاصولية الامر يقتضيه للوجوب وننظر في الدليل ثم - 01:02:45

وبعد ذلك نقول هذاالجزئي واجب او هذاالجزئي ليس بواجبه متى قلنا هذاالجزئي واجب او ليس بواجب بعد النظر في القواعد الاصولية. اذا ايها اسبق في الوجود؟ الفرع او القاعدة الاصولية - 01:03:13

قواعد الاصولية فاذا كانت القواعد الاصولية اسبق في الوجود عن الجزء الذي هو احد القواعد الفقهية فمن باب اولى ان يكون اسبق من قواعد الفقهية واضح هذا؟ فقواعد اصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية. بل انها متقدمة على الفروع نفسها - 01:03:30

كانت القواعد الفقهية لضبطها وجمع شتاتها. هذا الفرق بين قواعد الاصولية والفقهية وهو امر واضح بين. الثاني عشر حجية القاعدة حجية القاعدة هل يحتاج بالقاعدة في اثبات الاحكام الشرعية سبق ان الاadle في اصول الفقه الكتاب والسنة - 01:03:51

والاجماع متيقن والقياس صحيح هذى اربعة ما ذكرنا القواعد الفقهية هي التي نبحثها الان هل القواعد الفقهية حجة في اثبات الاحكام الشرعية او لا هذا فيه تفصيل فيه تفصيل. يعني بمعنى هل ثبتت هذاالجزئي حكمه فنقول لقاعدة كذا - 01:04:10

ولو لم يرد نص الشرع يبين حكم هذاالجزئي او لا؟ هذا محل المسألة التي نبحثها. حجية القاعدة. يعني هل يجوز ان يجعل القاعدة الفقهية دليلا تثبت به الاحكام للجزئيات او لا - 01:04:36

القاعدة الفقهية تعتبر دليلا نعطيكم الخلاصة تعتبر دليلا يحتاج به اذا كان لها اصل من الكتاب او سنة. سبق ان القواعد الفقهية قد تكون مأخوذة من الكتاب والسنة مستمدۃ منها. هذه لا شك انها - 01:04:54

تعتبر حجة والاحتجاج بها ليس لذاتها. وانما باعتبار ما اعتمدت عليه. حينئذ الامر بمقاصدها هذه ثبتت بدليل من الكتاب والسنة. حينئذ اذا قلت الحكم كذا لقاعدة الامر بمقاصدها. حجة او لا؟ حجة. فنقف مع القاعدة ونقول هذه القاعدة حجة - 01:05:14

لذاتها او لما اعتمدت عليه عند التفصيل لانه قد يرد عليك كيف يجعل قاعدة فقهية شرعا ثبتت به الاحكام؟ نقول لا ليس لذاتها وانما بالنظر الى كونها معتمدة على اصل وهذا الامر متفق عليه بيتي وبينك وهو الكتاب او او السنة. حينئذ صارت القاعدة صارت حجة - 01:05:35

اذا القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به. اذا كان لها اصل من الكتاب او السنة كقاعدة الامر بمقاصدها. واما ما عدا كذلك من القواعد التي اسسهها الفقهاء بناء على استقراء المسائل فهذه محل نزاع على قولين. جماهير الفقهاء على انها ليست - [01:05:56](#)

وانما يستأنس بها في اثبات الاحكام الشرعية. من باب الاستئناس واما انها دليل قل لا ليس بدليل. لماذا؟ لاننا لا نستتبط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية الا على وفق القواعد الاصولية - [01:06:19](#)

وذكرنا الفوارق بين القواعد الفقهية والاصولية ان الاصولية هي التي تؤخذ مباشرة من يعني بواسطتها نستتبط الجزئيات من من الادلة. اذا القواعد الفقهية لا نستتبط بها من كتابنا والسنة. فإذا كان الامر كذلك - [01:06:39](#)

ما بناء الفقهاء من ذكر قواعد مستتبطة آننعم. قواعد مستقرة على الفروع والجزئيات نقول قل هذه لا تصلح ان تكون دليلا يتکى عليه في جعل حكم شرعي لجزئي معين وانما من باب الاستئناس فحسب وما عدا - [01:06:58](#)

ذلك فلان. نعم. واما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي اسسهها الفقهاء بناء على استقراء المسائل. فذهب بعض العلماء الى انها تعتبر شاهدا يستأنس به. ولا يعتمد عليها في استخراج حكم فقهي. هذا هو الظاهر انه لا يعتمد عليها. وانما الفائدة - [01:07:18](#)

كما ذكرناه سابقا لئلا يقع تناقض عند الفقيه ومن اجل ظبط واحكام الفقه ومن اجل تجميع المسائل من اجل ادراك اصرار فيها فوائد لا يشترط فيها الا ان نستتبط منها والا لا. نقول ما دام انها يعني تجمع لنا شتات الفقه حينئذ - [01:07:38](#)

ففي هذه الفائدة كفاية في مدح القواعد. انها تجمع لنا جزئيات يكفي الثناء عليها بهذا الامر. الثالث عشر صياغة القاعدة. صياغة قاعدة. القاعدة لها لها ميزة في الاذن. الامر بمقاصدها. الضرر يزال. اذا لها نمط معين - [01:07:58](#)

نمط معين وهي الاختصار وان تكون مشتمل على موضوع ومحمول وكلما كانت القاعدة من حيث الصياغة احسن كانت اتقن واضبط. تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالايجاز في التعبير. مع شمولية المعنى. ايجاز في التعبير مع شمولية - [01:08:19](#)

المعنى. فهي في الغالب موضوع ومحمول. مبتدأ وخبر. مبتدأ وخبر. هذا الغالب. الامر بمقاصدها. الخارج بالضمان وقد تكون القاعدة الفقهية هي نفس النص. من نصوص السنة نحو قاعدة انما الاعمال بالنيات. لا ضرر ولا ضرار. هكذا يعبر - [01:08:39](#)

بعضهم عن الضرر يزال لا ضرر ولا ضرار. حديث فيه كلام لكن بعضهم جعله قاعدة. الضرر بالضمان هذا نص نبوى. اذا جاءت القاعدة موافقة لي لنصه وهذا اولى. وهذا اولى. ولذلك بعدهم يجمع قواعد من من القرآن. حينئذ تجعل القاعدة نصا لا يكلف الله - [01:08:59](#)

الا وسعها. هذى قاعدة ها خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن جاهلة هذه قاعدة نقول هذه قاعدة يدخل تحتها ما لا حصر من من المسائل. وقد تتضمن القاعدة بعض التفصيل - [01:09:19](#)

اذا كانت من قواعد الخلاف ستأتي ان القواعد على نوعين. قواعد متفق عليها وقواعد خلافية والقواعد الخلافية الغالب فيها انها تصدر بالاستفهام. تصدر باليه؟ بالاستفهام. واما القواعد المتفق عليها وخاصة الكلية في الغالب انها مختصرة - [01:09:32](#)

بعض القواعد وخاصة الخلاف المذهبى الذي يكون اشبه بالضوابط يكون فيها طول. وقواعد ابن رجب الغالب على هذا النمط. ولذلك نقول هنا مثال لما ذكره ابن رجب التناسخ في العقود الجائزه متى تضمنت ظررا على احد المتعاقدين او غيرهما ممن له - [01:09:50](#)

تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ الا ان يمكن استدراك الضرر لضمان او نحوه فيجوز هذه قاعدة. ايش احفظها هذه هذه نقول ضابط وليس بقاعدة. لكن لو جعلناها قاعدة حينئذ طالت القاعدة لذكر الخلاف في في المذهب. اذا قد تتضمن القاعدة بعض - [01:10:10](#)

تفصيل اذا كانت من قواعد الخلاف هذا كثير في قواعد ابن رجب رحمة الله تعالى. ولذلك اكثراها ضوابط وليس بقواعد ليست بقواعد. اذا هذا ما نقف عليه وهو الثالث عشر وصياغة القاعدة. والبعد في المتن ان شاء الله يكون في الاسبوع القادم باذن الله تعالى.

بعض القواعد التي ذكرها بعض اهل العلم في - [01:10:31](#)

ان القرآن لا يكلف الله نفسها الا وسعها. قد يظن الظاهر ان القرآن ليس بقواعد لا فيه قواعد. لا يكلف الله نفسها الا وسعها. وقوله تعالى واحل الله البيع - [01:10:52](#)

محرم الربا قلنا هذا البيع دخل تحته ما لا حصر من من العقود كذلك قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين عفو عرف جاهلين ما لا حصر كذلك قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وعاشروهن بالمعروف.

قاعدة - 01:11:05

لمتزوجين هذه فقط يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. هذى قاعدة للتجار هذى. اوفوا بالعقود هي عامة. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
- يره ومن ي العمل مثقال ذرة شرا ير قاعدة قاعدتان في الخير والشر. فهذة قواعد تؤخذ من الكتاب والسنة. وكذلك اذا نظر الناظر في

01:11:27

ان يجد ما هو ازيد من ذلك. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - 01:11:50